الإسلام

ومَوقِفُهُ مِنَ الشَّرائِعِ السَّابِقَةِ

« بحث أصولي مقارن »

بقلم

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

وكيل كلية الدراسات الاسلامية والعربية
ورئيس قسم الشريعة الاسلامية
جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م

الناشر

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

١ ش سليمان الحلبي (دوبريه)

ت ٧٤٢٤٦٢ مصر — ص.ب ١٥٠٤

http://kotob.has.it

الإسلام

ومَوقِفُهُ مِنَ الشَّرائِعِ السَّابِقَةِ

« بحث أصولى مقارن »

بقلم

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر

الناشر

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

١ ـ ش سليمان الحلبى (دوبريه) ت ٧٤٢٤٦٦ ـ مصر ص.ب ١٥٠٤

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ

(صدق الله العظيم)

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه وتمسك بشرعه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فإن من أعظم نعم الله تعالى على عباده - بعد نعمة الخلق والإيجاد - نعمة إرسال الأنبياء والمرسلين للبشرية ، عبر فترات الزمن .

فمن رحمته بعباده أنه - سبحانه - لم يكل الناس إلى أنفسهم يخططون منهاج حياتهم ، بل وضح معالم الحياة الطيبة الكريمة ، على أيدى الرسل والأنبياء .

قال تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما)[1] .

وكانت كل رسالة من هذه الرسالات تضع لبنة فى صرح بناء الإسلام ، الذى ارتضاه الله - عز وجل - لعباده ديناً ، يسيرون على هديه ، حتى ختم الله تعالى تلك السلسلة برسالة خاتمهم وأفضلهم ، سيدنا محمد ﷺ .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٦٥ .

http://kotob.has.it

روى مسلم - فى صحيحه - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :

« مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟

قال : « فأنا اللبنة ، وأنا خاتم الأنبياء »[1] .

فشريعة سيدنا محمد ﷺ هى ختام تلك الرسالات ، والمتضمنة لكل ما أراد الله تعالى بقاءه من الرسالات السابقة ، وناسخة للأحكام الموقوتة ، التى أراد الله تعالى أن تكون خاصة بأناس معينين .

ومن هنا كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ، وكافياً لإسعاد البشرية بجميع مستوياتها وجنسياتها ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

(... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ...)[2] .

والتشريع الإسلامى مصادر وأصول ، تستمد منها الأحكام الشرعية :

منها مصادر متفق عليها وهى : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع ، والقياس ، دون نظر واعتبار لمن خالف فى حجية بعض هذه المصادر .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١ / ١٤٨ - ١٤٩) طبعة الشعب ، باب كونه ﷺ خاتم النبيين .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

http://kotob.has.it

كما أن هناك مصادر أخرى اختلفت فيها وجهات النظر ، بين قائل بحجيتها ، ومنكر لها .

وهذه المصادر ـ على كثرتها وتعددها ـ ترجع فى الحقيقة ونفس الأمر إلى المصدرين الأولين : القرآن ، والسنة ، لأنهما يمثلان الوحى الإلهى ، المتلو وهو القرآن ، أو غير المتلو وهو السنة : أو بمعنى آخر : الوحى لفظاً ومعنى ، ومعنى لا لفظاً . كما هو موضح فى موضعه .

ومن المصادر والأصول التى اختلفت فيها الآراء ، وكثر حولها الجدال ، الشرائع السابقة على شريعة الإسلام ، هل هى شرع لنا أم لا ؟

وأكثر كتب ، أصول الفقه ، تذكر هذه المسألة بصفة ثانوية ، حتى إن بعض العلماء لم يتعرض لها ـ ألبتة ـ بينما المطالع فى كتب الفقه الإسلامى ، وأحكام القرآن يجد أن العلماء قد بنوا عليها كثيراً من الأحكام الفقهية ، مستدلين عليها ببعض الآيات التى وردت فى شأن الأمم السابقة ، فأردت ـ بهذا البحث المتواضع ـ أن أصفى هذه المسألة ، وأوضح وجهة نظر كل من المانعين والمجيزين ، وهل الخلاف بينهما خلاف لفظى أم معنوى ؟ ثم أتبع ذلك بذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة على اعتبارها مصدراً من المصادر التى يرجع إليها .

وقد اقتضى نظام البحث أن يكون مشتملا على تمهيد وفصلين وخاتمة .

التمهيد :

فى مفهوم كلمة « الإسلام » والعلاقة بينه وبين الشرائع السابقة .

الفصل الأول :

فى حكم الشرائع السابقة وموقف العلماء منها .

http://kotob.has.it

الفصل الثانى :

فى الآثار المترتبة على اعتبار الشرائع السابقة .

الخاتمة : فى النتائج الكبرى للبحث .

وإنى لأتوجه إلى الله - جلت قدرته - أن يجعل هـذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الخرطوم فى غرة جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
٢٢ يناير ١٩٨٥ م

دكتور
شعبان محمد إسماعيل

http://kotob.has.it

تمهيد

في

مفهوم كلمة "الإسلام"

والعلاقة بينه وبين الشرائع السابقة

إن مفهوم كلمة «الإسلام» بمعناه الشامل يعني الاستسلام والانقياد للخالق جل وعلا. فهو بهذا المفهوم اسم الدين المشترك الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلين:

فسيدنا نوح - عليه السلام - يقول لقومه - كما حكى القرآن الكريم: (... وأمرت أن أكون من المسلمين)[1].

ويعقوب - عليه السلام - يوصي بنيه بألا يموتوا إلا على الإسلام: قال الله تعالى: (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[2].

وأبناء يعقوب يجيبون أباهم:

(... قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون)[3].

---

(١) سورة يونس الآية ٧٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٣٢.

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٣.

http://kotob.has.it

وموسى - عليه السلام - يقول لقومه :

(يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين)[١] .

والحواريون يقولون لعيسى - عليه السلام :

(قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون)[٢] .

وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ يؤمر بأن يتبع هذا الطريق الذى لا طريق غيره ، لأنه طريق الله تعالى ، وهو الصراط المستقيم .

يقول الله تعالى - لرسوله ﷺ :

(قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين . قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[٣] .

فالإسلام بهذا المعنى الشامل لا يصلح أن يكون محلا للسؤال عن العلاقة بينه وبين سائر الشرائع السابقة ؛ إذ لا يسأل عن العلاقة بين الشيء ونفسه .

المعنى الخاص للإسلام :

أما المفهوم الخاص لكلمة « الإسلام » فإنه يعنى تلك الشريعة التى جاء بها سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، إلى خير أمة أخرجت للناس .

وعلى هذا المعنى الخاص جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

---

(١) سورة يونس آية ٨٤ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٥٢ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٦١ - ١٦٣ .

http://kotob.has.it

من القرآن الكريم :

١ ـ قال تعالى : (. . . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا . . .) .

٢ ـ وقال تعالى . (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم)[1] .

ومن الأحاديث النبوية :

١ ـ روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ ، قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »[2] .

فكلمة « الإسلام » في حديث رسول الله ﷺ لا تحتمل إلا معنى واحداً هو ذلك الدين الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ ، لأن من بين أركانه الشهادة لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة ، وهذا لا يصح إلا إذا كان المراد من الإسلام تلك الشريعة المحمدية .

٢ ـ ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من حديث جبريل ـ عليه السلام ـ الذي سأل فيه رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » رواه مسلم .

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٤ .

(٢) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي (١ / ٤٢) ط . عيسى الحلبي .

http://kotob.has.it

فإجابة الرسول ﷺ لسيدنا جبريل ـ عليه السلام ـ عن معنى «الإسلام» بهذه الإجابة قد وضح أن المراد من « الإسلام » إنما هو تلك الشريعة الغراء التى ختم الله بها رسالاته إلى أهل الأرض .

ومن هنا تميزت هذه الشريعة عن الشرائع السماوية السابقة ، كاليهودية ، التى تعنى الشريعة التى جاء بها موسى ـ عليه السلام ـ والنصرانية ، التى تعنى شريعة عيسى ـ عليه السلام ـ وهكذا .

ومن هذا المنطلق نتحدث عن علاقة الإسلام ونظرته إلى هذه الشرائع فنقول :

إن الإسلام ينظر إليها ويقسمها إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى :

وهى فى صورتها الحقيقية ، لم تتغير ، ولم تتبدل ، بل كما نزلت من عند الله تبارك وتعالى .

المرحلة الثانية :

نظرته إليها بعد أن طال عليها الأمد ، وناالها التحريف والتبديل .

أما فى المرحلة الأولى :

فإن الإسلام يؤكد أن كل رسول يرسل ، وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقا ومؤكداً لما قبله ، فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن مصدق ومؤيد للإنجيل والتوراة ، ولكل ما بين يديه من الكتب .

قال تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

http://kotob.has.it

والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . . .) (١) .

فانظر إلى هذا الترابط الوثيق بين الكتب الثلاثة ، وكل كتاب يوصف بأنه « مصدق لما بين يديه » يعني لما قبله ، إلا القرآن الكريم ، فإنه مع أنه جاء مصدقا لما بين يديه ، إلا أنه أوتي وصفاً زائداً ، باعتباره آخر هذه الكتب وخاتمها ، فوصف بأنه « ومهيمنا » على كل ما قبله ، لأنه الرسالة الخالدة .

كما أخذ الله تعالى الميثاق على كل نبي إذا جاء رسول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره .

قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين . فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون . أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون . قل آمنا بالله وما أنزل علينا

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ - ٤٨ .

http://kotob.has.it

وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[1].

هذا التصادق الكلي بين الشرائع السماوية إنما يعني وحدة هذه الشرائع في عقائدها وأصولها التي لا تقبل التغيير والتبديل ، أما التشريعات العملية فإنها على نوعين .

(أ) نوع لا يتبدل ولا يتغير بتغير الأصقاع والأوضاع ، كالوصايا العشر التي جاءت في سورة الأنعام في قوله تعالى :

(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[2] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما : « أجمعت عليها شرائع الخلق ، ولم تنسخ قط في ملة »[3] .

---

(١) سورة آل عمران الآيات ٨١ - ٨٥ .

(٢) سورة الأنعام الآيات ١٥١ - ١٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٥٦٧ - ٢٥٦٨ طبعة الشعب .

http://kotob.has.it

(ب) نوع آخر ، مؤقت بوقت معين ، ينتهى بانتهاء وقته ، وتجىء الشريعة اللاحقة بتغييره كلية ، أو تعديله ، وهو المعروف بالنسخ الكلى أو الجزئى .

على أنه ينبغى أن يكون معلوما أن الحكمة الإلهية التى اقتضت نسوخ الدين وثباته فى بعض الأحكام ، هى التى اقتضت نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة ، رعاية لحكم الضرورة ، أو مسايرة لسنة الترقى ، ومضيا مع نضج العقل الإنسانى[1] .

أما عن المرحلة الثانية :

وهى العلاقة بين الشريعة المحمدية والشرائع السابقة ، بعد أن طال عليها الأمد ، وناالها من التحريف ما نالها ، فإن الإسلام ينظر إليها نظرة الحارس الأمين ، النافى لما جاء فيها زائداً عما شرعه الله تعالى ، متحديا - فى بعض الأحيان - وجود ما هو دخيل فى أصل كتبهم .

قال تعالى :

(كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)[2] .

كما كان من مهمته أن يلبه ويبين ما كتمه أهل الكتاب : قال تعالى (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير . . .)[3] .

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١٩/١ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٣ .
(٣) سورة المائدة الآية : ١٥ .

http://kotob.has.it

وقد سجل القرآن الكريم فى كثير من آياته أنهم حرفوا وبدلوا وحذر منهم ، ومن تغييرهم للحقائق .

قال تعالى : (.... ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا)[1] .

وخلاصة القول فى هذا التمهيد :

أن علاقة الإسلام بالشرائع السماوية فى صورتها الأولى هى علاقة تصديق وتأييد .

وأن علاقته بها فى صورتها الأخيرة ، بعد التحريف والتبديل علاقة تصديق لما بقى من أجزائها الأصلية ، وتصحيح لما طرأ عليه من البدع والإضافات الغريبة عنها[2] .

ولذلك قرر علماء الإسلام هذه المبادىء فى موضوع البحث وهو « شرع من قبلنا » .

أولا : أن أحكام شرع من قبلنا لا تؤخذ من غير المصادر الإسلامية ، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر ، لما نالها من التحريف والتبديل .

ثانياً : أن ما ثبت بالدليل الإسلامى على أنه نسخ ، أو أنه كان خاصاً بهم فإنه ليس حكما لنا بالإجماع .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤١ .

(٢) الدين : الدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٨٤ .

http://kotob.has.it

ثالثاً : ما ثبت بالنص الإسلامى أنه مقرر فى الإسلام ، كما كان مقرراً فى الشرائع السابقة ، فهو ثابت بالنص الإسلامى ، لا بالحكاية عن السابقين .

ومن ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[1] .

وبناء على هذا التمهيد نستطيع أن نعرج على آراء العلماء وأدلتهم فى محل الخلاف ، وبالله التوفيق .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢ .

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

الفصل الأول

في

حكم الشرائع السابقة

وموقف العلماء منها

وهذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

هل كان النبي ﷺ مكلفا بشرع أحد من الأنبياء السابقين قبل البعثة ؟

المبحث الثاني :

حكم هذه الشرائع بعد البعثة .

http://kotob.has.it

المبحث الأول

فى حكم تعبده ﷺ قبل البعثة

من المتفق عليه أن النبي ﷺ كان يتعبد - قبل النبوة - فى غار حراء .

جاء فى صحيح البخارى - عن عائشة - رضى الله عنها - أنه حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد »[1] .

والخلاء هنا بمعنى الاختلاء ، أو المكان الذى لا شيء فيه . وقد روى « يتحنف » بدل « يتحنث » والتحنف - أيضاً - التعبد .

قال التيمى : سألت أبا عمرو الشيبانى فقال : لا أعرف « يتحنث » إنما هو « يتحنف » من الحنفية ، دين إبراهيم عليه السلام[2] .

فكونه ﷺ كان يتعبد قبل البعثة أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

وإنما الخلاف فى أنه : هل كان مكلفاً بشرع أولا ؟

فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول : أنه لم يكن متعبداً بشرع أحد من الأنبياء السابقين ، وهو مذهب أبى الحسين البصرى وغيره من المعتزلة .

٢ - المذهب الثانى : أنه جائز عقلا ، ومتوقف فيه وقوعا . وهو الذى اختاره الإمام الغزالى ، والقاضى عبد الجبار ، والآمدى ، وغيرهم من المحققين .

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم (١ / ١٩) ط. صبيح .

(٢) - لم الوصول على نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى (٢ / ٦٦٠) ط. السلفية .

http://kotob.has.it

٣ — المذهب الثالث : أنه ﷺ كان متعبداً قبل النبوة بشرع أحد من الرسل السابقين .

وهو مذهب ابن الحاجب ، وصاحب مسلم الثبوت ، والبيضاوى .

إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فى الشريعة التى كان يتعبد بها على ثمانية أقوال :

الأول : أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم عليه السلام .

الثانى : أنه كان يتعبد بشريعة موسى عليه السلام .

الثالث : أنه كان يتعبد بشريعة عيسى عليه السلام .

الرابع : أنه كان يتعبد بشريعة نوح عليه السلام .

الخامس : أنه كان يتعبد بشريعة آدم عليه السلام .

السادس : أنه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين .

السابع : أن جميع الشرائع شرع له ، حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية .

الثامن : التوقف ، وعدم الحكم بشريعة معينة ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والآمدى[1] .

جاء فى شرح مسلم الثبوت :

« إن تعبده كان بشرع بلغه من الشرائع ، بل الأشبه بشرع لم يلسخ ،

---

(١) الإحكام للآمدى (١٨٧/٤) طبعة دار الكتب الخديوية ١٣٣٢ هـ ، سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت (٦٦٠/٣ - ٦٦١) ؛ الإبهاج على شرح المنهاج للسبكى (٣٠٢/١) طبعة الكليات الأزهرية ، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادى (١٩١/٤) .

http://kotob.has.it

لكن على أنه حكم الله تعالى ، لا حكم ذلك النبي ، لأن العمل بشرع منسوخ حرام ، وبغير المنسوخ واجب ، وهو - عليه السلام - معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ، ثم قال : تعيين ذلك بما لم يقم عليه دليل فيتوقف ، ويظن أنه شرع إبراهيم ، فإن شريعته كانت عامة ، وشرع عيسى كان مختصاً بقوم ، فالأشبه اتباعه لشرع إبراهيم ، اهـ [1] .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأنه : لو كان متعبداً بشريعة من الشرائع السابقة لنقل ذلك واشتهر ، ولم ينقل عنه ﷺ شيء من ذلك .

كما أنه لو كان متعبداً بشريعة أحد من سبقه لافتخر أهل تلك الشرائع بذلك لنسبته إليهم ، بعد ظهوره وعلو شأنه ﷺ ، بعد البعثة ، لكنه لم ينقل شيء من ذلك كله [2] .

ورد ذلك بأنه معارض بمثله ، وذلك أنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ، ولا متعبداً بشيء منها لظهر منه التلبس بفعل أشياء مخالفة لما كان عليه أهل تلك الشرائع ، خاصة وأن الدواعي كانت متوفرة على نقل ذلك ، ولم ينقل شيء من ذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر [3] .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢ / ١٨٤) بهامش المستصفى للغـــزالي .

(٢) المستصفى ص ٢٤٢ ، الإحكام الآمدي جـ ٤ ص ١٨٨ ، الإبهاج للسبكي جـ ٢ ص ٣٠٣ ، سلم الوصول على نهاية السول جـ ٣ ص ٦٦٢ .

(٣) الإحكام للآمدي جـ ٤ ص ١٨٨ .

http://kotob.has.it

أدلة المثبتين :

استدل أصحاب المذهب الثانى بدليلين :

الدليل الأول :

أن كل من سبق الرسول ﷺ كان داعياً إلى اتباع شرعه كل المكلفين، والنبى محمد ﷺ كان داخلا فى هذا العموم .

الدليل الثانى :

أنه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة كان يصلى ، ويحج ، ويعتمر ، ويطوف بالبيت ، ويذكى ، ويأكل اللحم ، ويجتنب الميتة ، وما إلى ذلك من الأمور التى لا يستقل العقل بإدراكها ، ولابد فيها من الشرع[1] .

وقد نوقش هذان الدليلان بأنه ليس هناك دليل على التعميم ، حتى يكون الرسول ﷺ داخلا فى هذا العموم ، خاصة وأن الأنبياء السابقين إنما كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة ، وهو ﷺ الوحيد الذى أرسل إلى الناس كافة .

كما أنه يمكن أن يناقش الدليل الثانى بعدم التسليم بشىء مما ذكر ، ومع فرض وقوعه فإنه لا يدل على المدعى ، لاحتمال أن تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيت من قبيل التبرك بفعل مثل ما نقل عن الأنبياء السابقين ، ومسألة اجتناب لحم الميتة فهذا يرجع إلى أن النفس البشرية تعافه طبعاً ، ولم لم يرد فيه شرع .

دليل المذهب الثالث :

كما استدل أصحاب المذهب الثالث ، الذين يقولون بالجواز العقلى ،

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٩٤) ، الإحكام للآمدى (٤/١٨٨) .

http://kotob.has.it

ويتوقفون فى الوقوع بأدلة كثيرة ، قريبة فى المعنى من الذى سبق .

وفى نظرى : أن كل هذه الأدلة والمناقشات مبلية على العقل ، وليس هناك نص يعتمد عليه .

كما أنه ليست هناك فائدة كبيرة من وراء بحث هذا الموضوع ، سوى التاريخ العلمى فقط ؛ لأن القدوة برسول الله ﷺ إنما ثبتت بنزول الوحى من عند الله تبارك وتعالى ، وأما ما قبل ذلك فسكوت عنه .

ولذا قال إمام الحرمين : « وهذا ترجع فائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ [1] » ، أى لم يتعلق به حكم بالنسبة للأمة ، لا من جهة العقيدة ، ولا من جهة العبادات .

---

(١) الإبهاج للسبكى ٣٠٢/٢ وانظر : جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٩٣/٢).

http://kotob.has.it

المبحث الثانى

حكم التكليف بالشرائع السابقة بعد البعثة

حكم تعبده - ﷺ بشرع من قبله ، وكذا أمته من بعده بعد البعثة .

تحرير محل الخلاف :

الشرائع السابقة على الإسلام الاثة أنواع :

الأول :

ما ثبت أنه كان خاصاً بهم ، وأن الإسلام قد نسخه ، فهذا لا خلاف بين العلماء فى عدم تكليفنا به ، وأنه كان خاصاً بهم ، مثل قوله تعالى ،

(وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون)[1] .

وقوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون)[2] .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٦ وكل ذى ظفر : يعنى كل حيوان له مخلب من الطير ، أو حافر من الدواب ، كالإبل والبط والأوز ، والحوايا : هى الأمعاء. أحكام القرآن للإمام الشافعى (٢/٩٤ - ٩٥) بتحقيق الشيخ الكوثرى - طبعة الثقافة الإسلامية .

(٢) سورة النحل آية : ١١٨ .

http://kotob.has.it

والمتأمل فى هـذه الآية الأخيرة يجد أنها جاءت بعد أن بين الله تعالى المحرمات على الأمة المحمدية فى قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم)[1] .

ثم أتبعها بما ينبه المسلمين إلى أن التحريم لا يكون من عند أنفسهم ، إنما يكون من عند الله تعالى ، فقال جل شأنه :

(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم)[2] .

وهذا شبيه بقوله تعالى :

(كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون) .

وكان سبب نزول هذه الآيات : أن اليهود قالوا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزعم أنك على ملة إبراهيم ، وكان لا يأكل لحوم الإبل وألبانها ؟

فنزلت هذه الآيات[3] .

فكأن آية سورة النحل : (وعلى الذين هادوا . . . .) جاءت عقب آية المحرمات لتبين أن هذا التحريم إنما كان على اليهود خاصة بسبب ظلمهم

---

(١) سورة النحل آية : ١١٥ ،

(٢) سورة النحل آية : ١١٦ ،

(٣) تفسير الجلالين جـ ١ ص ٦٤ طبعة الحلبى .

http://kotob.has.it

وخروجهم على شرع الله تعالى فى التحليل والتحريم ، ولذا ختمت بقوله تعالى : (. . . وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) .

فمثل هذا النوع لا خلاف بين العلماء فى انه كان خاصاً بهم ، وهو نوع من أنواع العذاب الدنيوى جزاء بغيهم وعدوانهم ، ولذا قال الله تعالى فى ختام آية الأنعام (. . . ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) .

كما بين ـ سبحانه ـ بعد ذلك ـ فى نفس السورة ـ أنه سبحانه حرم على اليهود الحلال الطيب بسبب ظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأكلهم الربا وقد نهوا عنه . فقال ـ جل شأنه :

(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)[1] .

ومن أمثلة هذا النوع ـ أيضا ـ قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة فى قوله تعالى : (وإذ قال موسى لقومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم)[2] .

قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله تعالى ، أنعم بها على هذه الأمة ، دون غيرها من الأمم ، كانت توبة بنى إسرائيل القتل ،[3] .

---

(١) سورة النساء آية : ١٦٠ ـ ١٦١ .
(٢) سورة البقرة آية : ٥٤ .
(٣) القرطبى ١/٤٠١ .

http://kotob.has.it

وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم سحابة سوداء ، حتى لا يبصر بعضهم بعضاً فيرحمه ، حتى قتل منهم نحو سبعين ألفا ، حتى قيل لهم : كفوا ، فكان ذلك شهادة للمقتول ، وتوبة للحى[1] .

وقد أجمع العلماء على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده .

قال الزهرى : لما قيل لهم : (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا .

وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفا ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم .

وهذه سنة الله تعالى فى عباده ، إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع .

قال ابن عباس وعلى - رضى الله عنهم - وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا المجهود فى قتل أنفسهم ، فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة - بعد الإسلام - هى أفضل من التوبة[2] .

ومن ذلك - أيضا - قطع موضع النجاسة من الثوب ، بحيث لا يطهر إلا بذلك ، بخلاف الشريعة الإسلامية ، حيث يكتفى بغسل موضع النجاسة عملا بقوله تعالى : (وثيابك فطهر)[3] .

---

(١) تفسير الجلالين ١/٦٤ ط الحلبى ، القرطبى ١/٤٠١ .

(٢) تفسير القرطبى ١/٤٠٢ .

(٣) سورة المدثر آية : ٤ .

http://kotob.has.it

وكذلك تحريم الصيد والعمل يوم السبت ، قال تعالى : (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين)[1] .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[2] .

فإن هذا الحديث الشريف يدل على أن أحكام الشرائع السابقة هي عدم حل الغنائم ، وعدم صحة الصلاة في غير المكان المعد لذلك ، وعدم صحة التيمم بالتراب الطاهر ، كل ذلك قد نسخ بالشريعة الإسلامية ، وأن كثيرا من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله عنا التكليف بها ؛ لأن التكليف بها إذا كان نوعا من العقاب بسبب بغيهم وعدوانهم .

ومن هنا أرشدنا - سبحانه - إلى أن ندعوه بألا يحملنا إصراً ولا ثقلا كما كان على الأمم السابقة .

قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها

---

(١) سورة البقرة ، ٦٥ - ٦٦ ، وانظر : القرطبي ١/٤٣٩ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم . وانظر : زاد المعاد لابن القيم (١/٥٢) .

http://kotob.has.it

ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .

جاء فى كتب التفسير : أن المراد من قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) أنها قتل النفس فى التوبة ، وإخراج ربع المال فى الزكاة ، وقرض موضع النجاسة[1] .

وقال عطاء وابن زيد : الإصر : المسخ قردة وخنازير .

وعن ابن زيد : أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة[2] .

فكل ذلك كان خاصاً بهم ، وأن الله تعالى تفضل على الأمة المحمدية فخفف عنها ذلك ، فهذا ليس شرعاً لنا باتفاق العلماء ، وقوفا مع النص .

النوع الثانى :

أحكام كانت ثابتة فى الشرائع السابقة ، وجاءت النصوص الإسلامية مبينة أننا مكلفون بها ، سواء كانت من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة ، وهذا النوع لا خلاف بين العلماء فى وجوب التكليف والعمل به بالنسبة لنا .

من ذلك قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[3] .

---

(١) تفسير الجلالين ١/٥٢ ط . الحلبى .

(٢) القرطبى ٣/٤٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

http://kotob.has.it

فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية ، كما كان مفروضاً على الأمم السابقة ، وإن كان يختلف عنهم فى الكيفية والتطبيق ، لكنه كبدأ وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع ، ولذلك كانت مريم - عليها السلام - تصوم - لكنه صوم من نوع آخر ، إنه الامتناع عن الكلام ، كما حكى ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى : (. . . فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)[1] .

ومن أمثلة ذلك - أيضا - ما جاء فى الأضحية من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام » .

وعن جابر - رضى الله عنه - قال : ذبح النبى - ﷺ - يوم الذبح[2] كبشين أقرنين أملحين مرجأين[3] ، فلما وجههما قال :

« إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض - على ملة إبراهيم - حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح »[4] .

النوع الثالث :

ما ورد مجرداً عما يدل على أنه شرع لنا ، كما لم يرد ما يدل على نسخه بالنسبة لنا ، فهذا هو محل الخلاف .

---

(١) سورة مريم آية ٢٦ .

(٢) أى يوم عيد الأضحى .

(٣) أى : خصيين ، وفيه دليل على عدم كراهة التضحية بالخصى .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه (التاج ٣/١١٣ - ١١٤) .

http://kotob.has.it

على أنه ينبغى أن يكون معلوما أن هذا الخلاف إنما هو عند القائلين بجواز التعبد بالشرائع السابقة قبل البعثة المحمدية ، أما النافون لذلك قبل البعثة فهم من باب أولى لا يجيزون ذلك[1] .

وللعلماء فى هذه المسألة عدة آراء :

الرأى الأول :

أنه ـ ﷺ ـ كان متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين ، وكذلك أمته متعبدون بذلك .

وهو مذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختاره ابن الحاجب ، وقال إمام الحرمين : والشافعى ميل إلى هذا الرأى ، وبنى عليه أصلا من أصوله فى كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه[2] .

الرأى الثانى :

أنه ـ ﷺ ـ لم يكن متعبداً بشرع أحد من قبله ، فلا يكون شرعا لنا ، ولا يجب علينا العمل به .

---

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ٢/٣٠٢ طبعة الكليات الأزهرية بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

(٢) الإحكام للآمدى ٤/١٩٠ ، الإبهاج للسبكى ٢/٣٠٢ ، أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ص ١٦٠ ، تهذيب شرح الإسنوى للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٢/١٩٢)

http://kotob.has.it

وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة ، والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه ، كما اختاره الآمدى وغيره[١] .

الرأى الثالث :

أنه جائز عقلا ، ولكنه ممنوع شرعا ، وهو اختيار الإمام الرازى وأتباعه[٢] .

الرأى الرابع :

التوقف وعدم الجزم برأى معين[٣] .

---

(١) الإحكام ٤/١٩٠ ، الإبهاج ٢/٣٠٣ .
(٢) الإبهاج ٢/٣٠٣ .
(٣) الإحكام ٤/٢٠٠ .

http://kotob.has.it

الأدلة

استدل أصحاب هـذه المذاهب بأدلة كثيرة ، منها نقلى ، ومنها عقلى ، وعليها مناقشات وردود كثيرة ، نذكرها أولا ، ثم نختم البحث بما نراه راجحا فى هذه المسألة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم الذين يقولون : بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان متعبداً بشرع من قبله ، وكذلك أمته من بعده بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة ، تدل على أنه ـ ﷺ ـ كان مأموراً باقتفاء واتباع الأنبياء السابقين ، منها :

(١) قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . . .)[1] .

فإن هذه الآية تقرر وحدة الشرائع ، واتحاد أحكامها ، فيجب العمل بأحكام الشرائع السابقة ، إلا فيما قام الدليل على أنه كان خاصا بهم ، أو نسخ العمل به بشريعة الإسلام[2] .

---

(١) سورة الشورى آية : ١٣ .

(٢) أصول الفقه الإسلامى د . زكريا البرى ص ١٦٠ .

http://kotob.has.it

(ب) : قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده . .)[1] .

(ج) : قوله تعالى : ـ في سورة الأنعام ـ بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء والمرسلين : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . .)[2] .

فقد أمره الله تعالى بالاقتداء بهدى الأنبياء السابقين ، وشرعهم من هديهم فوجب عليه اتباعه[3] .

(د) : قوله تعالى لرسوله ـ محمد ـ ﷺ : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)[4] .

(هـ) وقال تعالى : (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه . . .)[5] .

(و) وقال تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[6] .

---

(١) تراجع الآيات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من سورة النساء .
(٢) سورة الأنعام آية ٩٠ .
(٣) الإحكام ٤/١٩٣ .
(٤) سورة النحل آية : ١٢٤ .
(٥) سورة البقرة آية : ١٣٠ .
(٦) سورة المائدة آية : ٤٤ .

http://kotob.has.it

ففى هذه الآية دلالة على أن أحكام التوراة - أى قبل التحريف - فيها هداية ونور ورحمة ، فما لم يصرح بنسخه منها يجب العمل به .

(ز) : وقال تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه . . .)[1] .

فكون القرآن جاء مصدقا لما قبله من الكتب يقتضى أن يكون ما جاء فى هذه الكتب مما لم ينسخ صحيح ويجب العمل به ، على أن يؤخذ من مصادر الإسلام ، حيث لم يطلها التحريف ولا التبديل ، ولذا ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى : (. . . فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم . .) فالذى نزل فى التوراة من عند الله تعالى ، أما ما حرفوه هم فهو الهوى الذى نوه عنه القرآن الكريم .

ولذلك كما ترافع إليه اليهود فى الزانى المحصن سألهم عما فى التوراة من حكم الزانى المحصن ، لا ليعرف الحكم ، وإنما ليلزمهم الحجة ، وليبين لهم أن شرع الله تعالى فى هذه الجريمة لم يتغير .

ولذلك نزل قول الله تعالى : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)[2] .

أى ليس هدفهم معرفة حكم الله تعالى ، وإنما كانوا يريدون التخلص من حكم الرجم الذى كان موجوداً فى التوراة[3] .

قال الإسنوى :

---

(١) سورة المائدة آية . ٤٤ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٣ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/٣٠٥ ، تفسير الجلالين ١٣/١ .

http://kotob.has.it

« إنه ـ ﷺ ـ كان متعبداً بذلك أى : مأموراً بأخذ الأحكام من كتبهم ، كما صرح به الإمام ، فلذلك عبر عنه المصنف[1] بقوله : « وقيل أمر بالاقتباس فافهمه »[2] .

ولعل المراد من هذه العبارة أنه ـ ﷺ ـ متعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله ، استصحابا لتعبده به قبل النبوة ، ومن ذلك يعلم أن هذا القول متفرع على القول بأنه قبل النبوة كان متعبداً بشرع من قبله ، لا على التعيين ، على أنه شرع الله تعالى ، ألهمه إياه قبل النبوة ، فيكون تعبده به بعد النبوة على أنه شرعه الذى أنزله الله عليه[3] .

وقال الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه :

« فإن قال قائل : وهل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟

قال : قد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغى أن يكون محرما عليهم ، وقد نسخ ما خالف دين محمد ـ ﷺ ـ بدينه ، كما لا يجوز إذا كانت الخمر حلالا لهم ـ إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان نبينا ـ محمد ﷺ ـ وإن لم يدخلوا فى دينه »[4] .

---

(١) يقصد بالمصنف الإمام البيضاوى .

(٢) نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ٦٦٣/٣ .

(٣) سلم الوصول للشيخ بخيت ٦٦٣/٣ .

(٤) أحكام القرآن للشافعى ٩٩/٢ـ ١٠٠ بتحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق طبعة الثقافة الإسلامية .

http://kotob.has.it

فهناك أمور فى الشرائع السابقة لم تنسخ ، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية ، كما أن هناك أحكاماً نسخت بشريعة الإسلام ، والكل من عند الله تبارك وتعالى .

وأما السنة :

فمنها ما روى أن الرسول - ﷺ - قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، ثم تلا قوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكرى)[1] .

وهو خطاب من الله تعالى لموسى عليه السلام ، فالاستدلال بهذه الآية بعد ذكر الحديث يدل على أننا متعبدون بشرع موسى - عليه السلام - فى هذه المسألة .

ومنها ما روى عنه - ﷺ - فى صيام يوم عاشوراء ، حين قدم المدينة ، ووجد اليهود يصومون هذا اليوم ، فقال : نحن أحق بموسى منكم ، وأمر بصيام هذا اليوم .

ولفظ الحديث : « عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه »[2] .

---

(١) أخرجه البخارى - كتاب . المواقيت ، باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٥٥/١ كما أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ١٤٢/٢

(٢) رواه الثلاثة (التاج ٨٨/٢ - ٩٠) .

http://kotob.has.it

وإن كان - ﷺ - أمر بمخالفة اليهود فى الشكل ، حيث قال : « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود » وهو نوع من الاستقلالية وعدم التبعية ، إلا أن محل الشاهد لا يزال قائما ، وهو أصل الصيام .

ومنها ماروى من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - « أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش [1] فأبوا ، فأتوا رسول الله - ﷺ - فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ؟ لا . والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « يا أنس : « كتاب الله القصاص» فرضى القوم فعفوا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن من عباد الله من لو أقسم الله لأبره » [2].

قال المستدلون بهذا الحديث : لقد أمر رسول الله - ﷺ - بالقصاص ، والأمر صريح فى الوجوب ، وفيه التصريح بأن القصاص إنما أخذ من قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . .) الآية ، إذ ليس فى كتاب الله تعالى تشريع خاص للقصاص فيما دون النفس سوى هذه الآية [3] .

نعم هناك آيات أخرى عامة ، يمكن أن يندرج تحتها هذا النوع من

---

(١) الأرش : البدل المالى للجناية .

(٢) رواه البخارى ، والخمسة ، إلا الترمذى .

(٣) الإحكام ٤/١٩٤ ، الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ شلتوت ص ٤٠٣ الطبعة الثانية - دار القلم - بالقاهرة .

http://kotob.has.it

القصاص فيما دون النفس ، مثل قوله تعالى :

(. . . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . . »[1]

ومثل قوله تعالى :

« وجزاء سيئة سيئة مثلها . . . »[2] .

وقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . . . . »[3] .

إلا أنها عامة فى هذه المسألة وغيرها .

والواضح فى سياق هذه الآيات أنها تتحدث عن رسم العلاقة الخارجية التى تكون بين المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، لا فيما بين أفراد المؤمنين بعضهم مع بعض .

على أن كثيرا من العلماء يرى أن هذه العمومات قد نسختها الآيات الموجبة للقتال ، فلا تصلح للاستدلال على شىء لم تنزل فيه ، ولا تصلح - أيضا - أن تكون أصلا لتشريع القصاص فيما دون النفس بين المؤمنين بعضهم مع بعض[4] .

أدلة المذهب الثانى :

وكما استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة السابقة ، استدل أصحاب المذهب الثانى ، الذين ينكرون أن يكون شرع من قبلنا شرعا لنا بأدلة

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٠٥ .

http://kotob.has.it

كثيرة ، نقلية وعقلية ، كما ناقشوا أدلة المذهب الأول .

ونحن نورد هذه الأدلة والمناقشات ، ثم نتبعها بما هو راجح فى نظرنا وبالله التوفيق :

الدليل الأول :

أن الرسول ﷺ - لما بعث معاذاً - رضى الله عنه - إلى اليمن قاضيا قال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » .

قال : بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، لا آلو ، (أى لا أقصر) . فضرب رسول الله - ﷺ - فى صدره وقال :

« الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (١) .

قالوا : فلم يذكر ، معاذ شيئا من كتب الأنبياء الأولين وسننهم ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، ولو كانت الشرائع السابقة من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة فى وجوب الرجوع إليها ، ولما جاز الاجتهاد بالرأى إلا عند عدم الحكم فيها (٢) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى (تحفة الأحوذى ٤/٥٥٦ - ٥٥٧ وضعفه الترمذى والبخارى ، وابن حزم ، لكن صححه الإمام الشافعى واحتج به على صحة القياس .

(٢) الإحكام للآمدى (٤/ ١٩٠ - ٩١) ، سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت ج ٣ ص ٦٦٠ وما بعدها ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٤٨ طبعة الكردى ، أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ص ١٦١ - ١٦٢ ، الإبهاج للسبكى (٢٠٣/٢) .

http://kotob.has.it

وفى نظرى أن هذا الاستدلال فى غير محله ؛ إذ أن العلماء متفقون على أن هذه الأحكام لا تؤخذ من كتبهم، لنص القرآن الكريم على أنهم حرفوها فلا نرجع إليها ، وإنما الكلام فى الآيات والأحكام التى جاء بها الإسلام منسوبة إلى الأمم السابقة ، وليس هناك ما يفيد استمرارها أو نسخها ، وهى لا تعدو أن تكون فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، ولذلك لم يتعرض سيدنا ، معاذ ، إلى غير القرآن والسنة اكتفاء منه بآيات القرآن الكريم التى تدل على ذلك [١].

الدليل الثانى :

أنه لو كان النبى ﷺ متعبدا بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكان تعلمها من فروض الكفايات ، كالقرآن والسنة ، ولوجب على النبى - ﷺ - مراجعتها ، وأن لا يتوقف على نزول الوحى فى أحكام الوقائع التى تضمنتها الشرائع السابقة ، ولوجب على الصحابه - أيضا - مراجعتها بعد النبى ﷺ - وحيث لم يثبت شىء من ذلك علم أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا [٢].

ويرد على ذلك - أيضا - بأن أهل الأديان السابقة حرفوا وبدلوا ، ولم يبق من نقلة كتبهم من يوثق به ، فكيف يؤمرون بمراجعتها [٣].

على أنى أكرر أن أساس الخلاف فيما جاء به الإسلام منسوبا إلى

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٤/١٩٢ حيث ذكر هذا الرد ولم يفنده كعادته فى الانتصار لأصحاب المذهب الثانى .

(٢) الإحكام ٤/١٩١ ، الإبهاج ٢/٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) الإبهاج ٢/٣٠٤ .

http://kotob.has.it

الشرائع السابقة وليس معه ما يفيد الاستمرار أو النسخ ، على أنه ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - راجع التوراة فى كثير من الأحكام كما سيأتى ذلك فى الترجيح .

الدليل الثالث :

أنه ﷺ لو كان مأموراً باتباع شرع من قبله ، إما فى الكل أو البعض ، لما نسب شيء من شرعنا إليه - ﷺ - على التقدير الأول ، ولا كل الشرع إليه على التقدير الثانى ، كما لا ينسب شرعه - عليه السلام - إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين [1] .

وفى نظرى أن هذا الدليل أعم من المدعى ، فإن القضية ليست قضية الشريعة كلها . وإنما الخلاف فى بعض الأحكام التى تنقل عن طريق شريعتنا هل نحن ملزمون بها أم لا ؟

فمن المتفق عليه أن هناك من الأحكام ما كان ثابتاً فى الشرائع السابقة ، وأقرته الشريعة الإسلامية ، كما هو ، فهل يدل ذلك على أنه - ﷺ - ترك شريعته لشريعة غيره ؟ [2] .

الدليل الرابع :

أن هناك إجماعاً على أن الشريعة الإسلامية ناسخة لكل الشرائع السابقة فلو كان - ﷺ - متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبرا عنها ، لا ناسخا لها

---

(١) الإحكام ٤/١٩١ - ١٩٢ .

(٢) انظر تحقيق ذلك فى الآيات البينات ٤/١٩٢ .

http://kotob.has.it

وهو محال [١] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية جاءت متممة لما قبلها من الشرائع السماوية ، فلم تنسخ منها إلا ما كان تشريعا وقتيا ، وإلا فهناك أحكام ثابتة فى جميع الشرائع ولم تقبل النسخ [٢] .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أورد أصحاب المذهب الثانى مناقشات طويلة حول الأدلة التى أوردها أصحاب المذهب الأول ، نلخصها فيما يلى :

(ا) قالوا ـ ردا على الاستدلال بالآية الأولى ، وهى قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا . . .) إن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد ، لا ما اندرس من شريعته ، ولم ينقل عنه ﷺ ـ البحث عن شريعة « نوح » عليه السلام ، وهذا مع الأمر بالتعبد بشريعته محال ، والتخصيص بذكر « نوح » عليه السلام مع اشتراك جميع الأنبياء فى الوصية بالتوحيد ، إنما هو من قبيل التشريف والتكريم [٣] .

وأرى : أنه إذا كان هناك اتفاق بين الشرائع كلها فى أصول التوحيد والعقائد ، فليس هناك مانع من اشتراكها فى بعض الأحكام التشريعية الفرعية ، وبخاصة ما نص عليه فى شريعة الإسلام ، جمعا بين الأدلة المختلفة من القرآن والسنة .

---

(١) الإحكام ٤/١٩٢ .
(٢) أصول الفقه الإسلامى للدكتور زكريا البرى ص ١٥٢ .
(٣) الإحكام للآمدى ٤/١٩٧ ببعض تصرف .

http://kotob.has.it

وقد تقدم ذكر كثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك .

ويؤيده - أيضا - ما روى مسلم - فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟

قال : « فأنا اللبنة ، وأنا خاتم الأنبياء » [1] .

(ب) : وعن الآية الثانية وهى قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده . . .) بأنه لا دلالة له على أنه موحى إليه بعين ما أوحى به إلى نوح والنبيين من بعده ، حتى يقال : إنه متعبد بشرع من قبله غاية ما تفيده أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من الأنبياء والمرسلين ، بوحى مبتدأ ، لا بطريق الأتباع إلى غيره [2] .

ويجاب عن هذه المناقشة : بأنه مع التسليم بأنه ﷺ - أوحى إليه بوحى مبتدأ ، وهو أمر لا نزاع فيه ، فإنه لا مانع من أن يكون هناك قدر مشترك يتفق مع جميع الرسالات ، ويؤكده اللاحق السابق فى ذلك الحكم ، كما فى قوله تعالى : (. . وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه . . . » [3] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٨/١ - ١٤٩ طبعة الشعب ، باب : ذكر كونه - ﷺ - خاتم النبيين .

(٢) الإحكام الآمدى (١٩٧/٤) .

(٣) سورة المائدة آية ٤٨ .

http://kotob.has.it

فبدأ الاستصحاب يقضي باستمرار ذلك حتى ينزل الوحي بما هو جديد ، خاصة وأن أكثر التكاليف الشرعية إنما ثبت حكمها بعد مضي فترة من الرسالة ، كالصيام ، والزكاة ، والحج "(١)".

(ج) كما ردوا على الآية الثالثة وهي قوله تعالى : (. . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . . .) أنه - ﷺ - إنما أمر باتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، مشترك بينهم ، وهو التوحيد ، والأدلة العقلية الموصلة إليه ، لا فيما اختلفوا فيه من الشرائع ، فلذلك قال : (فبهداهم اقتده) ولم يقل بهم "(٢)" .

وفي رأيي : أن هذه المناقشة تعتمد - كما يقولون - على الحوار اللفظي ، الذي لا يؤدي إلى ثمرة ملموسة ، وإلا فما الفارق بين قوله تعالى : (فبهداهم اقتده) وبين « فبهم اقتده » لو فرض جدلا أنه لو كانت الآية كما زعموا - فرضا - لرجعت إلى نفس المعنى ، لأن الاقتداء بالأنبياء لا لذاتهم ، وإنما لما جاءوا به من تشريع إلهي أمروا بتبليغه ، وقبل الوحي لم يكن لهم هذا الفضل وتلك الميزة ؟ !

ومن هذا القبيل ما جاء في سورة « يونس » عليه السلام حيث طلب الكفار من الرسول ﷺ أن يأتي إليهم بقرآن آخر ، غير الذي جاءهم به ، فبيره عليهم بأن الأمر ليس إليه ، وأنه مكث بينهم أمداً من الزمن لا يتلو عليهم شيئا من ذلك .

اقرأ معي قول الله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين

---

(١) راجع تحقيق ذلك في حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٩٤ .
(٢) الإحكام ٤/١٩٦ - ١٩٧ .

http://kotob.has.it

لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ، قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون) [1] .

فالتعليل بأن الاقتداء ليس بهم ، وإنما « بهداهم » لا يفيد الآمدى فى الانتصار لأصحاب هذا المذهب . والله أعلم بالصواب .

(د) كما اعترض أصحاب المذهب الثانى عن الاستدلال بقوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) وعن قوله تعالى : (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) بأن المراد عن الملة أصول التوحيد والعقائد ، لا الفروع الشرعية ، بدليل أنه لا يقال : ملة الشافعى ، ملة أبى حنيفة ، لمذهبيهما فى الفروع الشرعية [2] .

وقد تقدم ـ أكثر من مرة ـ أن هذا الاعتراض فى غير محله ؛ إذ أن العقائد وأصول التوحيد ليست محل خلاف ، وإنما الخلاف فيما جاء من الشرائع مجردا عن القرينة الدالة على الاستمرار أو النسخ .

(هـ) كذلك ناقش أصحاب المذهب الثانى الاستدلال بقوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . . . الآية) بأنها صيغة إخبار ، لا صيغة أمر ، وذلك لا يدل على الوجوب ، وعلى فرض إفادته للوجوب فيجب

---

(١) سورة يونس ١٥ - ١٦ .

(٢) الإحكام ٤/١٩٧ - ١٩٨ ، المستصفى للغزالى ص ٢٤١ طبعة الجندى بتحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا .

http://kotob.has.it

حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء ، وهو التوحيد ، دون الفروع الشرعية المختلف فيها ، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية ، خاصة وأن هذه الآيات متعارضة في الظاهر والعمل بجميعها ممتنع ، وليس العمل بالبعض أولى من البعض [1] .

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بأنه إذا جاز لنا أن نسلم بأن الآية التي اعترضوا على وجه الدلالة منها وهي قوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . .) . بأنها خاصة بأصول التوحيد والعقائد ، فماذا يقولون في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) ؟

هل هذه الآية خاصة كذلك بأصول التوحيد ؟ ! !

حاش لله تعالى أن يكون في كلامه تناقض أو تعارض ، إنما هو اتفاق ووحدة لا تتجزأ يكمل بعضها بعضا .

فالمراد بقوله تعالى « فيها هدى ونور » أصول الشرع وفروعه ، ولو كانت التوراة منسوخة بالكلية لما كان فيها هدى ونور ، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه يلزم عليه التكرار ؟ على أن هذه الآية نزلت في مسألة الرجم ، وهي من الأحكام

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١٩٧ - ١٩٩ ، المستصفى ص ٢٤٢ .

http://kotob.has.it

الشرعية وليست من أصول الدين [١] .

على أن هناك أحكاماً لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهي أصول الديانات ، والكليات الخمس ، وهي حفظ النفوس والعقول والأموال والأنساب والأعراض [٢] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ٢/١٩٨ .

(٢) نهاية السول الإسنوي بحاشية الشيخ بخيت ٣/٦٦٦ .

http://kotob.has.it

مناقشة الأخبار

ناقش أصحاب المذهب الثانى الاستدلال بحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » بأنه لم يذكر الخطاب مع موسى ، لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحى إليه ، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك ، كما أمر موسى عليه السلام[1] .

وأقول : ما قاله الآمدى فى هذه المناقشة من أنه ـ ﷺ أمر أمته بذلك ، كما كان موسى ـ عليه السلام مأمورا به مسلم .

إلا أن السؤال لا يزال قائما ، ما فائدة التعقيب من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الحديث بذكر الآية الكريمة : (وأقم الصلاة لذكرى) وهو خطاب لسيدنا موسى عليه السلام ؟

كما ناقش أصحاب المذهب الثانى الاستدلال بحديث « الربيع » فقالوا : لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ، ودليله قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو عام فى السن وغيره[2] .

وقد تقدم توضيح هذا الاستدلال ، وبيان المراد من هذه العموميات .

---

(١) الإحكام ٤/١٩٩ .

(٢) المستصفى ص ٢٤٢ ط الجندى ، الإبهاج ٢/٣٠٦ ، الإحكام ٤/١٩٩ .

http://kotob.has.it

معارضات للأخبار المتقدمة :

وبعد أن ناقش أصحاب المذهب الثانى الأخبار التى استدل بها أصحاب المذهب الأول أتوا بأدلة وآثار مختلفة تعارض الأخبار والآثار التى نقلها أصحاب المذهب الأول .

فمنها :

١ ـ ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « بعثت إلى الأسود والأحمر »[1] .

٢ ـ فى الصحيحين عن جابر ـ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة »[2] .

٣ ـ ما روى أنه ـ ﷺ ـ رأى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وبيده قطعة من التوراة ينظر فيها ، فغضب ـ ﷺ ـ وقال : « أتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ـ لا تسألوهم عن شىء فيخبروكم بحق فتكذبونه ، أو باطل فتصدقونه ، والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى »[3] .

---

(١) ابن كثير (٣/٣٩٠) ط عيسى الحلبى .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر : القرطبى (١٣/٣٥٥) .

http://kotob.has.it

والرد على هذا الاستدلال مع التسليم بصحة الرواية ، بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما غضب من تصرف سيدنا عمر ، لأنه كان حديث عهد بالإسلام ، فخشي عليه من الاغترار بما جاء في كتبهم ، حتى لا يشوش عليه عقيدته .

وليس ذلك كان قاصراً على مراجعة كتب السابقين ، بل كان - صلى الله عليه وسلم - ينهى أصحابه عن كتابة أي شيء سوى القرآن ، حتى السنة النبوية ، خوفا منه - ﷺ - من أن يختلط شيء بالقرآن الكريم في بداية الدعوة .

فقال - ﷺ : « لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

ولما أمن اللبس في آخر حياته - ﷺ - أباح لهم أن يكتبوا كل شيء .

دليل المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب ، وهم الذين يقولون بالجواز العقلي ويحيلون الوقوع : بأنه لو امتنع ، فإما أن يمتنع لذاته ، أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر :

الأول ممتنع ، فإنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال .

والثاني مبني على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى .

وبتقدير رعاية المصلحة في فعل الله تعالى فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن المصلحة في تكليفه - ﷺ - بشرع من قبله .

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (كتاب المصاحف للسجستاني ١/٤)

http://kotob.has.it

والثالث لابد من إثباته ، إذ الأصل عدمه .

وأما الوقوع : فسيتدعى دليلا ، والأصل عدمه ، وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه ، فمع عدم دلالتها فى أنفسها ، متعارضة - كما تقدم - وليس التمسك بالبعض منها أولى من البعض[1] .

ويمكن الرد على الشق الثانى من الدليل ، وهو عدم الوقوع فنقول : قوله : « إن الوقوع يستدعى دليلا ، والأصل عدمه » ممنوع ؛ لأن الأدلة قائمة وموجودة ، وهذا التعارض الذى يدعيه إنما جاء من اختلاف وجهات النظر فى فهم هذه الأدلة ، أما الأدلة نفسها فموجودة ، وقديما قيل : « ما وقع لا يرتفع » .

دليل المذهب الرابع :

أما القائلون بالتوقف فلم يذكر العلماء لهم دليلا ، ولذلك قال الآمدى : « ومنهم من قال بالتوقف وهو بعيد »[2] .

ولعل وجهة نظرهم أن أدلة أصحاب المذاهب المتقدمة متعادلة ، وليس بعضها بأولى من البعض الآخر ، ولا مرجح لأحد هذه الأدلة على الآخر فيتوقف .

لكن التوقف يمكن أن يفسر بأنه لا حكم ، أو أن المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل . وهو اتجاه يمكن أن يفسر بالسلبية وعدم الإقدام على الجزم برأى معين ، كما يفسر بالورع وعدم القول بدون علم ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الإحكام للآمدى ٣/١٨٨ ط. صبيح ببعض تصرف .
(٢) الإحكام (٣/١٩٥) ط صبيح .

http://kotob.has.it

الراجح فى المسألة :

بعد هذا البيان الذى تقدم ، والمناقشات التى استعرضناها مع أصحاب المذاهب المختلفة أستطيع أن أرجح - من وجهة نظرى الخاصة - المذهب الأول ، وهو الذى يرى أن « شرع من قبلنا » شرع لنا ما لم يرد ناسخ لهذا الشرع ، على أنه شرع نبينا محمد - ﷺ - لا على أنه شرع نبى آخر .

فهو طريق من طرق الاستدلال ، يستنـــد إلى القرآن والسنة ، وليس مصدرا مستقلا من مصادر التشريع الإسلامى ؛ نظراً للتحريف الذى لحق المصادر الأخرى . ولذلك يذكره المحققون من علماء الأصول فى طرق الاستدلال ، وليس فى مصادر التشريع الإسلامى (١) .

ويبدو أن الخلاف يكاد يكون لفظيا ؛ فإن الذين ينكرون ذلك يقولون كيف نؤمر بمطالعة كتب هؤلاء وقد حرفت وبدلت ؟

بينما نرى أصحاب المذهب الأول يحصرون الخلاف فيما جاء فى شرعنا عن طريق الكتاب والسنة ، لا عن طريق كتبهم المحرفة .

وقد تقدم فى التمهيد لهذا البحث أن موقف الإسلام بالنسبة لكتب السابقين له مرحلتان :

الأولى : قبل التحريف - وهذا لا نزاع فى صحته .

المرحلة الثانية : بعد التحريف ، وهذه المرحلة الكل متفق على عدم الوثوق بها .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٤/١٩٧) والآيات البينات على نهاية السول (٤/١٩١) .

http://kotob.has.it

إذاً : فالخلاف يكاد يكون لفظيا ، ولا أستطيع أن أجزم بأنه لفظى مطلقا ؛ لأن كثيرا من علمائنا الأفاضل يرون أن الخلاف معنوى ، ويرتبون عليه كثيرا من الأحكام الفقهية .

جاء فى مسلم الثبوت :

« المختار أنه ـ ﷺ ـ بعد البعثة ، ونحن معشر الأمة متعبدون بشرع من قبلنا ، ويجب علينا العمل به ، ما لم يظهر ناسخ ، لكن على أنه شرع نبينا ، لا على أنه شرع نبى آخر ، وعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[1] .

ثم قال :

وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبى قبلنا بلا إنكار ؛ لأن التواتر مفقوه فى الكتب السابقة ، وهى غير خالية من التحريف ، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى ؛ لأنهم من أغلظ الكذابين ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، فلابد من إخبار الله تعالى بوحى متلو ، أو غير متلو .

فإن قلت : فلم لم يعتد بإخبار نحو « عبد الله بن سلام » فإنه مؤمن تقى ، لا يحتمل كذبه ؟

قلت : عبد الله لا يكذب ، لكن التحريف قد وقع قبل وجوده ، بعد

---

(١) مسلم الثبوت ص ١٤٧ والنظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٦٤ ط البهية ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤٦٢/١) ، أصول التشريع الإسلامى ـ على حسب الله ـ ص ٨٣ الطبعة الخامسة ـ دار المعارف ، أصول الفقه الإسلامى ـ زكريا البرى ص ١٦٢ .

http://kotob.has.it

رفع « عيسى » أو قبله بقليل ، فهو لم يتعلم إلا التوراة المحرفة من المحرفين » اهـ [1] .

ثم استدل لترجيح هذا المذهب بقوله :

« لنا أولا : أن شرع من قبلنا حكم الله تعالى ، فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب ، وبعده ما لم يظهر ناسخ يرفعه .

ولنا ثانياً :

الإجماع على الاستدلال بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) على وجوب القصاص في شرعنا .

ولنا ثالثا :

ما صح عنه - ﷺ - من صوم عاشوراء ، حين أخبر أن اليهود يصومونه ، إقامة لسنة « موسى » عليه السلام ، وقال « أنا أحق بموسى منكم » [2]

ثم ساق أدلة المانعين ورد عليها ، ورجح مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية [3] .

ومما يؤيد هذا المذهب - أيضا - أنه - ﷺ - كان يحب متابعة أهل الكتاب ، فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، كما مر في صيام يوم عاشوراء .

---

(١) مسلم الثبوت ص ١٤٧ وما بعدها .

(٢) رواه الثلاثة (التاج - ١/٩٠)

(٣) انظر : ص ١٤٧ وما بعدها من مسلم الثبوت .

http://kotob.has.it

كما جاء فى الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى »(١).

وروى عنه - ﷺ - أنه قال :

« ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »(٢).

كما صح أنه - ﷺ - رجع إلى التوراة لما ترافع إليه اليهود فى رجل وامرأة زنيا .

روى مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبى - ﷺ - قال لهم : « ائتونى بأعلم رجلين منكم » فجاءوا بابنى صوريا فنشدهما الله تعالى « كيف تجدان أمر هذين فى التوراة » ؟

قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال : « فما يمنعكما أن ترجموهما » ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبى - صلى الله عليه وسلم - بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر النبى ﷺ برجمهما(٣) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٨ - ٥٢٩) طبعة عيسى الحلبى .
(٢) رواه البخارى .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦/١٧٨) .

http://kotob.has.it

قال القرطبي :

« والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكمت النبي - ﷺ - لحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة ، واستند في ذلك إلى قول ابن صوريا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها »[1] .

وقد تقدم توضيح ذلك في الأدلة بأكثر من هذا .

---

(١) تفسير القرطبي (٦/١٧٩) .

http://kotob.has.it

الفصل الثاني

في

الآثار المترتبة

على اعتبار الشرائع السابقة

مما يرجح المذهب الأول ، هذه الآثار المختلفة ، والتي قررها فقهاء المذاهب المختلفة والتي منها :

١ – ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سجد في سورة «ص» عند قوله تعالى : (. . . وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب) [١] وقرأ قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وقال : « رأيت رسول الله – ﷺ – يسجد فيها » [٢].

وفي صحيح البخاري عن العوام قال : « سألت مجاهدا عن سجدة «ص» فقال : سألت ابن عباس عنها فقال : أو ما تقرأ (ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وكان داود – عليه السلام – ممن أمر نبيكم – ﷺ – بالاقتداء به » [٣].

---

(١) سورة ص الآية ٢٤ .

(٢) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي في تفسيره وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وانظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٧/١٢٣ ط المكتب الإسلامي – دمشق .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١ ص ٤٦٢ ، جـ ٧ ص ٣٦ ، ابن كثير ٤/٣١ .

http://kotob.has.it

كما روى النسائى أن النبى ﷺ سجد فى « ص » وقال : « سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ، ونسجدها شكرا ».

٢ — قال الحنفية والثورى وغيرهم : يقتل المسلم بالذمى ، أخذاً من عموم قوله تعالى — عن التوراة — : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . .) الآية [١].

كما قال كافة العلماء يقتل الرجل الحر بالمرأة الحرة ، أخذاً من هذه الآية [٢] .

روى أن الله تعالى سوى بين النفس والنفس فى التوراة ، فخالفوا ذلك فضلوا ، فكانت دية النضيرى أكثر ، وكان النضيرى لا يقتل بالقرظى ، ويقتل به القرظى ، فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله — ﷺ — فيه ، فحكم بالاستواء ، فقالت بنو النضير : قد حططت منا ، فنزلت هذه الآية [٣] .

٣ — كذلك من الآثار المترتبة على اعتبار الشرائع السابقة ما استدل به بعض العلماء من جواز (قسمة المهايأة) (أى التهيؤ) الزمنية ، وهى : أن ينتفع كل شريك بالمال المشترك مدة معينة .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٦٤ ، القرطبى جـ ٦ ص ١٩١ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٢٢ ط . عيسى الحلبى بتحقيق على محمد البجاوى .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٢٣ وانظر : القرطبى ٦ / ١٩١ . وما بعدها .

(٣) تفسير القرطبى ٦/١٩١ .

http://kotob.has.it

وحجتهم فى ذلك ما جاء فى قسمة الماء بين قوم « صالح » عليه السلام وناقته ، فيشربون يوما ، وتشرب الناقة يوما آخر . عملا بقوله تعالى : (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) [1].

٤ — ومن ذلك مشروعية عقد الجعالة :

وهى أن يلتزم شخص لآخر بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبنى له هذا الحائط ، أو يحفر له هذا البئر ، وما أشبه ذلك [2] .

والأصل فيها ما جاء فى قصة سيدنا « يوسف » عليه السلام — (. . . قالوا : نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [3] ومعنى الزعيم الكفيل .

وإن كان لها أصل آخر فى السنة ، وهو أن النبى — ﷺ — أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن :

روى البخارى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : « أن نفراً من أصحاب النبى — ﷺ — مروا بماء فيه لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، فإن فى الماء رجلا لديغا أو سليما . . .

---

(١) سورة القمر آية ٢٨ ، وانظر : تفسير القرطبى (١٧/١٤٠ وما بعدها) .

(٢) فقه السنة ٣/٣٥١ .

(٣) سورة يوسف آية ٧٢ وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٩ ص ٢٣٢ .

http://kotob.has.it

فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاه[1] ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : وأخذت على كتاب الله أجرا ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً .

فقال رسول الله - ﷺ - : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »[2].

إلا أن الفقهاء أول ما يستدلون على جواز عقد الجعالة يستدلون بالآية الكريمة ، باعتبار أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ، الذى لم يتطرق اليه أدنى شك فى أنه من عند الله تبارك وتعالى ، ولم تذكر تلك القصص إلا للعبرة والعظة ، واستنباط الأحكام الشرعية .

كما استدل العلماء على صحة عقد الكفالة بنفس الآية السابقة فى قوله تعالى : (. . . ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) أى كفيل ، فالكفيل هو الذى يلتزم بأداء المكفول به ، ويسمى بالضامن ، والزعيم ، والحميل والقبيل[3] .

كما استدلوا على ذلك بقوله تعالى - فى قصة يوسف أيضا ، : (قال : لن أرسله معكم حتى تؤمنون موثقا من الله لتأتنى به . . .)[4] .

٥ - استدل العلماء على مشروعية الوكالة ، وهى عبارة عن استنابة

---

(١) (شاه) أى : شياه .

(٢) فقه السنة جـ ٣ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) فقه السنة جـ ٣ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٤) سورة يوسف الآية ٦٦ .

http://kotob.has.it

الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، بقوله تعالى: ـ فى قصة أصحاب الكهف ـ: (وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا)[1].

قال ابن العربى:

«هذه الآية تدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به؛ إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يرحه، حتى جاز ذلك فى العبادات، لطفا منه سبحانه، ورفقا بضعف الخليقة، وهى أقوى آية فى هذا الغرض» اهـ[2]

كما استدل العلماء على صحة عقد الوكالة بقوله تعالى فى قصة سيدنا يوسف ـ عليه السلام: (قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم)[3].

كما استنبطوا منها جواز طلب الولاية، كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، محافظة على مصلحة الأمة، خاصة إذا لم يكن هناك غيره؛ لأنه يصير فرض عين على من اكتملت فيه شروط الولاية، وأن يكون خبيرا، أمينا فطناً[4].

---

(١) سورة الكهف الآية ١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٢٢٨ - ١٢٢٩.

(٣) سورة يوسف الآية رقم «٥٥».

(٤) الإكليل فى استنباط التنزيل للسيوطى ص ١٣٢، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٠٩١.

http://kotob.has.it

٦ – حرمة السحر :

ومن الآثار المخرجة على الأصل الذى معنا – حكم السحر – الذى حكاه القرآن الكريم فى سورة البقرة ، فى قصة « هاروت وماروت » .

(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله . . .) [1] .

وسبب نزول هذه الآية : قال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم – سليمان فى المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود كان نبيا ، والله ما كان إلا ساحرا ، فأنزل الله تعالى (. . . وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا . . . .) [2] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تعلم السحر وتعليمه ؛ لأن الله تعالى ذكره فى معرض الذم ، وبين أنه كفر ، كما أن الرسول – ﷺ – قد أعده من الكبائر :

روى البخارى ومسلم أن الرسول – ﷺ – قال « اجتنبوا السبع الموبقات [3] » قالوا : وما هن يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٢ .
(٢) القرطبى ٢ / ٤١ – ٤٢ .
(٣) الموبقات : أى المهلكات .

http://kotob.has.it

وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (١) .

وذهب بعض العلماء إلى أن تعلم السحر مباح ، بدليل تعليم الملكين السحر للناس ، كما جاء فى الآية التى معنا .

وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الرازى .

وقال : « اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور ؛ لأن العلم لذاته شريف ، لعموم قوله تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (٢) .

ولو لم يعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، فكيف يكون تعلمه حرام وقبيح » .

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى ، حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به ، فيفتى به فى وجوب القصاص » اهـ .

قال الألوسى :

« والحق عندى الحرمة تبعاً للجمهور ، إلا لداع شرعى ، وفيما قاله الإمام الرازى ـ رحمه الله ـ نظر :

أما أولا : فلأنا لا ندعى أنه قبيح لذاته ، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه ، فتحريمه من باب سد الذرائع

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى (التاج ٣ / ٤ ـ ٥)

(٢) سورة الزمر الآية ٩

http://kotob.has.it

وأما ثانيا : فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع ، ألا ترى أن أكثر العلماء أو كلهم عرفوا الفرق بينهما ، ولم يعرفوا علم السحر ، ولو كان تعلمه واجبا لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول .

وأما ثالثا : فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح ؛ لأن إلتباء المفتى بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر ؛ لأن صورة إفتائه - على ما ذكره العلامة ابن حجر - إن شهد عدلان عرفا السحر ، وتابا منه ، أنه يقتل غالبا قتل الساحر ، وإلا لم يقتل ، اهـ [1] .

وقال أبو حيان :

« وأما حكم السحر ، فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين ، وإضافته ما يحدثه الله إليها فهو كفر إجماعا ، لا يحل تعلمه ولا العمل به ، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء ، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء . وإذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك ، بل يحتمل ، فالظاهر أن لا يحل تعلمه ولا العمل به ، وما كان من نوع التخييل والدجل والشعوذة ، فلا ينبغي تعلمه ؛ لأنه من باب الباطل ، وإن قصد به اللهو واللعب ، وتفريج الناس على خفة صنعته فيكره » [2] اهـ .

وتبعا للاختلاف فى حكم السحر ، اختلف العلماء فى حكم الساحر : فروى عن أبي حنيفة أن الساحر يقتل ، ولا يستتاب ، ولا يقبل قوله : إنى أترك السحر وأتوب منه ، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه .

---

(١) روح المعانى جـ ١ ص ٢٣٩ طبعة

(٢) تفسير البحر المحيط جـ ١ ص ٣٢٨ طبعة بهرمن .

http://kotob.has.it

أما الشافعي فإنه يرى عدم كفره ، ولا يقتل إلا إذا تعمد القتل .

وقال مالك : يقتل الساحر المسلم ، لا ساحر أهل الكتاب .

أما السلف فيتفقون على وجوب قتل الساحر ، وعلى كفره ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « من أتى كاهنا أو عرافاً ، أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[1] .

٧ — من الآثار المترتبة على اعتبار الشرائع السابقة ، ما استدل به بعض العلماء من الأحكام الشرعية المستنبطة من قصة بنتي شعيب عليه السلام في قوله تعالى :

(قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل)[2] .

لقد استنبط العلماء منها هذه الأحكام :

(ا) استدل بعض العلماء بهذه الآية (قال إني أريد أن أنكحك . . .) لمذهب الأوزاعي فيما إذا قال : بعتك هذا بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ١ ص ٨٣ - ٨٦ .

(٢) سورة القصص (٢٧ - ٢٨) .

http://kotob.has.it

أنه يصح ، ويختار المشترى بأيهما أخذ صح . وحملوا الحديث المروى فى سنن أبى داود « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » على هذا المذهب [١] .

(ب) كما استدل أصحاب أبى حنيفة بهذه الآية على صحة البيع ، فيما إذا قال : بعتك أحد هذين العبدين بمائة . فقال : اشتريت . أنه يصح [٢] .

(ج) كذلك استدل بعض العلماء بها على أن يكون صداق المرأة منفعة من المنافع ، ولا يشترط أن يكون مالا ، أخذاً من قوله تعالى :

(. . على أن تأجرنى ثمانى حجج) ورعى الغنم منفعة من المنافع [٣] .

ويؤيد ذلك ما جاء فى السنة المطهرة من أن الرسول - ﷺ - جعل صداق امرأة أن يحفظها زوجها شيئا من القرآن الكريم ليكون صداقا لها .

روى البخارى ومسلم « أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يارسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هل معك من شىء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندى إلا إزارى .

فقال رسول الله - ﷺ - « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك »

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٣٨٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٣) طبعة الكليات الأزهرية .

http://kotob.has.it

فالتمس شيئا ، فقال : لا أجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام : « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ـ ﷺ : « هل معك شيء من القرآن ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها .

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

وقد اختلف العلماء فى جعل الإجارة عوضا عن النكاح على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز ، وهو مذهب الشافعى ، وأصبغ وسحنون من أصحاب أبى حنيفة .

المذهب الثانى : المنع ، وهو مذهب ابن القاسم ـ من أصحاب مالك ، وأبو حنيفة ، إلا إذا كان عبدا ، فإنه أجازه .

المذهب الثالث : الكراهة . وهو مشهور مذهب مالك .

وسبب هذا الخلاف أمران :

الأول : اختلاف العلماء فى اعتبار الآية الكريمة الواردة فى زواج سيدنا موسى من بنت شعيب حجة ، بناء على اعتبار الشرائع السابقة ، أم ليست بحجة .

السبب الثانى :

هل يقاس النكاح على الإجارة أم لا ؟

http://kotob.has.it

فمن قال بالقياس أجاز ذلك ، ومن منع القياس منع ذلك [١] .

٨ — استنبط العلماء كثيرا من أحكام القضاء في الإسلام بالآيات التي نزلت في شأن كثير من الأنبياء السابقين ، واعتبروا هذه الآيات أصلا في هذا الموضوع :

قال الله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . .) [٢] .

وقال تعالى :

(. . . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط . .) [٣] .

وقال لنبيه ـ ﷺ :

(وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم . . .) [٤] .

وقال تعالى :

(. . . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٥] .

قال الإمام الشافعي ـ بعد أن ساق هذه الآيات :

« فأعلم الله نبيه ـ ﷺ أن فرضاً عليه ، وعلى من قبله ، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل : اتباع حكمه المنزل » [٦] .

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٣) .

(٢) سورة ص آية ٢٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٤٣ ؛

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٩ .

(٥) سورة النساء آية : ٥٨ .

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١٢١/٢) بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق

http://kotob.has.it

ثم ذكر قوله تعالى :

(وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) [١] .

وقال : « قال الحسن بن أبى الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله تعالى حمد هذا لصوابه ، وأثنى على هذا لاجتهاده » [٢].

ثم ساق حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » [٣] .

قال المزنى :

« أنا أعرف أن الشافعى قال : لا يؤجر على الخطأ ، وإنما يؤجر على قصد الصواب . وهذا عندى هو الحق » [٤] .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول :

« كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحدهما فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاه ، فقال :

---

(١) سورة الأنبياء (٧٨ - ٧٩) .

(٢) أحكام القرآن للشافعى (١٢٢/٢)

(٣) راجع : الرسالة ص ٤٩٤ - ٤٩٨ بتحقيق المرحوم الشيخ شاكر ، وجماع العلم ص ٤٤ ، ١٠١ - ١٠٢ ، ومعالم السنن (١٦٠/٤) .

(٤) راجع : إبطال الاستحسان الملحق بالأم (٢٧٤/٧ - ٢٧٥) .

http://kotob.has.it

ائتونى بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » [١] .

والرسول - ﷺ - لم يذكر ذلك إلا ليكون عبرة وعظة للقضاة ، أن يتحروا الدقة والفطنة فيما يقولون ويحكمون ؛ لأن وظيفة القضاء وظيفة مهمة فى الدين ، فهو من أهم الوسائل التى يتحقق بها العدل ، وتحفظ الحقوق ، وتصان الدماء والأعراض والأموال .

وبه يتحقق العدل الإلهى الذى ارتضاه الله لعباده .

قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . . .) [٢] .

فمبدأ العدل الإلهى الذى كلف به الله جميع الرسل - كما فى الآية التى معنا ، إنما هو الهدف الأسمى والغاية العظمى من إرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية .

وإذا كان الخطاب فى قول الله تعالى :

(يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . .) موجها إلى سيدنا داود - عليه السلام - فإنه - فى الواقع - موجه إلى كل ولاة الأمور من المسلمين ؛ لأن الله تعالى لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى فى الحكم ، وأن داود - عليه السلام - وهو نبى معصوم - يخاطبه الله بقوله : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . .) فمن باب أولى أن يكون غيره مخاطبا بذلك

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى (الفتح ٣/٦٧ - ٦٨) .

(٢) سورة الحديد الآية ٢٥ .

http://kotob.has.it

من غير المعصومين [١] ولذلك أعقبها الله تعالى بقوله :

(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) [٢].

والخلاصة :

أن الدين الإسلامى هو آخر أديان الله تعالى إلى البشرية ، وقد ضمنه الله ما فيه صلاح البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وما كان صالحاً للبقاء من الديانات السابقة أقره الله فى شريعتنا ونص عليه بعينه ، على أن يكون العمل به أنه من شرع الإسلام ، لا من الشرائع السماوية السابقة ، فإن الشرائع السماوية (ولله المثل الأعلى . .) ماهى إلا كالقوانين الوضعية ، التى يضعها الناس لأنفسهم .

فلو فرضنا أن دولة من الدول وضعت قانوناً فى سنة من السنين ، ثم رأت تغيير بعض مواده على حسب ما يحقق تلك المصلحة ، وصدر بذلك مرسوم رسمى للدولة ، فهل تقبل الدولة من أفراد الأمة أن يتعاملوا - فيما بينهم ، أو فيما بينهم وبين الدولة - بمواد القانون المعدلة ، أو أن يخلطوا بين القديم والجديد ؟ !

الجواب : لا .

وإذا كان ذلك فى منطق البشر ، وفى مستوى العقل البشرى ، الذى يحظى اليوم ما حسنه بالأمس ، ويحسن اليوم ما كان عنده بالأمس قبيحا ، فكيف بقوانين الخالق - جل وعلا - الذى يعلم السر وأخفى ؟ !

---

(١) فقه السنة (٣/٢٩٧ - ٣٩٨)

(٢) سورة ص الآية ٢٩ .

http://kotob.has.it

إذن : فالخالق - جل وعلا - حينما عدد شرائعه لخلقه كان يضع لكل أمة ما يصلح لها ، بحسب ظروفها ، وما يحقق مصلحتها ، حتى جاء الإسلام ، فجمع الله فيه حاجة البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [١] .

نعم هناك فارق جوهرى بين النسخ فى القوانين الوضعية ، والنسخ فى الشرائع السماوية ، فإننا حينما نضع القوانين التى مصيرها إلى النسخ لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين ، ولا ما سيحل محلها حين تلغى ، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم والمتأخر .

أما حين يشرع الله - عز وجل - لقوم من خلقه ، أو لهم جميعا ، فإنه يعلم - يقينا وهو يشرع - ما سيبقى من الأحكام ، وما سينسخ ، ويعلم الحكم الذى سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذى سيتم فيه هذا كله .

فإذا كانت الشريعة مؤقتة علم - سبحانه - وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ، وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها الكلية والجزئية ، وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف فى الأحكام الفرعية العملية ، وهى التى تقبل النسخ دون غيرها ، ومن اتفاق كامل أو يكاد فى الكليات والأصول ، والأخلاق ، ومبادىء العقيدة وأحكامها [٢] .

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١/١٩) .
(٢) المصدر السابق .

http://kotob.has.it

الخـــاتمة

فى النتائج الكبرى للبحث

أستطيع أن ألقى الضوء على أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث وهى تتمثل فى الآتى :

أولا : وحدة الشرائع السماوية فى الأصول العامة والعقائد والأخلاق ، والخلاف إنما هو فى التشريعات الفرعية العملية .

ثانيا : أن كلمة « الإسلام » لها إطلاقان :

إطلاق عام ، يشمل كل الرسالات السماوية من لدن آدم عليه السلام ، إلى خاتمهم سيدنا محمد ﷺ .

وإطلاق خاص ، هو الشريعة ، التى بعث الله بها سيدنا محمدا ﷺ .

ثالثا : أن الإسلام ينظر إلى الشرائع السابقة ـ قبل التحريف ـ موقف المصدق والمكمل .

أما بعد التحريف فإنه ينظر إليها نظرة المهيمن والمصحح ، والمظهر لما أخفاه أهل الكتاب أو حرفوه وبدلوه .

ولذلك ينهانا عن أن نأخذ من هذه الكتب شيئا ، خوفا من هذا التحريف .

رابعا : أن مسألة تعبد النبى ـ ﷺ ـ قبل البعثة مسألة تتعلق بالتاريخ ، وليست مهمة فى الدين ، لأننا غير مكلفين بما جاء فيها . وأن المتفق عليه أنه

http://kotob.has.it

صلى الله عليه وسلم - كان يعبد الله تعالى ويخلو بغار حراء ، لكن على أى دين ؟ الله أعلم بالصواب .

خامسا : موقف الإسلام من تكليف النبى - ﷺ - وكذا أحقه من بعده بالشرائع السابقة . وخلاصة ما جاء فى هذه المسألة أن ما كان خاصاً بأهل الكتاب لسنا مكلفين به ، وما جاء عاماً لهم ولنا بنص من نصوص الإسلام لا خلاف فى أننا مكلفون به .

أما ما جاء مطلقا ، من غير نص على النسخ ، أو الاستقرار فهذا هو محل الخلاف بين العلماء : منهم من أجاز ذلك ، ومنهم من منع .

وأكاد أقول : إن الخلاف لفظى ، حيث لا يختلف اثنان فى أن ما جاء من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مما يحدد منهج الله للإنسان فى هذه الحياة أنه مكلف به ، ولا يضيرنا نسبة ذلك المنهج إلى نبى من الأنبياء ، لأن القصص القرآنى إنما هو للعبرة والعظة ، قال تعالى : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شىء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) [1] .

على أن غالب الأسباب التى يستند إليها المانعون ترجع إلى تخوفهم من التبعية للشرائع السابقة ، وهو أمر يتنافى مع كون الإسلام جاء خاتما لكل الشرائع وناسخا لها فى الجملة .

لكن إذا اتفقنا على أن المسألة خاصة بما ورد فى نصوص الإسلام ،

---

(١) سورة يوسف الآية ١١١ .

http://kotob.has.it

وأن الإسلام لا يعتمد على مصادر أهل الكتاب لما نالها من التحريف والتبديل ، تبين أن الخلاف فى المسائل التى جاءت بها نصوص الإسلام خالية عن قرائن تدل على الاستمرار أو النسخ ، فلا تبعية فى ذلك .

على أن الإسلام يعتبر الرسالات كلها كالبيت الواحد ، يضع فيه كل رسول لبنة من لبناته ، واكتملت أركانه وأسسه وقواعده وبنيانه كله فى صورته النهائية بشريعة سيدنا محمد ﷺ فلا يمكن أن ينفصل عنها ، مع إعطاء القرآن الكريم ميزة خاصة لم يعطها كتاب قبله ، وهى الهيمنة على الكتب السابقة ، وهى تعنى بالمعنى البسيط ، وظيفة المراقب والمحاسب ، بمعنى أنه هو المرجع النهائى والأخير .

وعلى كل فإن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، على أن يكون شرع من قبلنا مستمدا من المصادر الإسلامية ، وليس مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى المستقلة ، ولذلك يذكره المحققون من الأصوليين فى طرق الاستدلال ، وليس فى عداد مصادر التشريع .

وقد دعمت ذلك بالأدلة العقلية والنقلية ، والآثار التى بناها العلماء على اعتبار الشرائع السابقة ، وهى أحكام لا نزاع فى أنها ترسم الطريق المستقيم أمام المسلم ، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه الذى ارتضاه الله طريقا ومنهاجا .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

(أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه نزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين)[1]

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٤ .

http://kotob.has.it

وهو القائل - جل شأنه :

(... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ...) [1].

وصلى الله على سيدنا محمد ، الذي ختم الله به سلسلة تلك الصفوة المختارة لهداية البشرية وإرشادها إلى الصراط المستقيم .

صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

شعبان محمد إسماعيل

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

http://kotob.has.it

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الآيات البينات للشيخ أحمد بن قاسم العبادى على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلى ـ الطبعة الأولى ١٢٨٩ هـ .

٣ ـ الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٥٥ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على (ت ٧٧١ هـ) ط. الكليات الأزهرية ـ تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل .

٤ ـ أحكام القرآن الإمام الشافعى ـ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق المرحوم الشيخ عبد الغنى عبد الخالق . ط الأدبية ١٩٥١ .

٥ ـ أحكام القرآن لابن العربى ـ أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ) ط عيسى الحلبى تحقيق على محمد البجاوى ـ ١٣٧٦ هـ

٦ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ أحمد بن على (ت ٣٧٠ هـ) ط. عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٧ هـ

٧ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على الآمدى (ت ٦٣١ هـ) ط الحلبى

٨ ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ط. دار القلم بالقاهرة .

٩ ـ أصول التشريع الإسلامى ـ على حسب الله ـ ط. دار المعارف ، الطبعة الخامسة .

١٠ ـ أصول الفقه الإسلامى . د. زكريا البرى ط النهضة العربية .

١١ ـ الإكليل فى استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ط القاهرة .

http://kotob.has.it

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ط. الكليات الأزهرية سنة ١٢٨٦ هـ.

١٣ - تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ط. الشعب تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، عبد العزيز غنيم.

١٤ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ) ط. مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.

١٥ - تفسير آيات الأحكام - المنسوب للشيخ محمد علي السايس ط. صبيح.

١٦ - تفسير الجلالين - جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٤ هـ الطبعة الثالثة.

١٧ - تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني ط. بيروت.

١٨ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري - محمد بن عبد الرحمن (ت ١٢٥٣ هـ) ط. القاهرة.

١٩ - تهذيب شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ط. الكليات الأزهرية.

٢٠ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام جعفر بن محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ط. بولاق سنة ١٢٢٩ هـ.

٢١ - الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ط. دار الكتب المصرية.

٢٢ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع - ط. التجارية.

٢٣ - الدين - للمرحوم الشيخ محمد عبد الله دراز ط. القاهرة.

http://kotob.has.it

٢٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٥ - الرسالة للإمام الشافعي - محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط الحلبي .

٢٦ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ط المكتب الإسلامي دمشق .

٢٧ - سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي - ط. السلفية ١٣٤٥ هـ .

٢٨ - سنن أبي داود - الإمام سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) - ط مصطفى الحلبي .

٢٩ - سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى الحلبي .

٣٠ - سنن النسائي - الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ومعه زهر الربى للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط. مصطفى الحلبي .

٣١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المطبعة الأميرية .

٣٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق ط. دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣ - مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ) مع شرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط بولاق ١٣٢٤ هـ

٣٤ - مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) - ط. عبد الرحمن محمد .

http://kotob.has.it

٣٥ ـ المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ط. بولاق ، والجندي بتحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا .

٣٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث من عمل المستشرقين تصوير بيروت .

٣٧ ـ الموطأ الإمام مالك بن أنس (ت ٩٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى الحلبي .

٣٨ ـ نهاية السول بشرح منهاج الوصول الإسنوي ـ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ط. صبيح والأدبية .

٣٩ ـ النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ط. بيروت .

http://kotob.has.it

الفهرس التحليلي للبحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
منهج البحث والهدف منه .	
تمهيـــد	
في مفهوم كلمة « الإسلام » والعلاقة بينه وبين الشرائع السابقة	٩
الإسلام بمعناه الشامل هو الدين الذي ارتضاه الله لعبادة جميعا	٩
الإسلام بالمعنى الخاص	١٠
موقف الإسلام من الشرائع السابقة قبل تحريف مصادرها	١٢
الأمور التي اتفقت عليها جميع الشرائع ولا تقبل النسخ	١٤
موقف الإسلام من الشرائع السابقة بعد التحريف	١٥
أحكام الشرائع السابقة لا تؤخذ من كتبهم	١٦
الفصل الأول	
في حكم الشرائع السابقة وموقف العلماء منها	١٩
المبحث الأول : في حكم تعبده - ﷺ - قبل البعثة	٢٠
عبادته ﷺ واختلاؤه بغار حراء	٢٠
هل كان - ﷺ مكلفا بشرع معين	٢٠
مذهب أبي الحسن البصري في المسألة	٢٠
مذهب الإمام الغزالي والآمدي	٢٠
مذهب ابن الحاجب والبيضاوي	٢١
أقوال العلماء في تعيين الشريعة التي كان يتعبد بها	٢١
رأي صاحب مسلم الثبوت	٢١

http://kotob.has.it

الموضوع	الصفحة
أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشته	٢٢
أدلة المذهب الثانى	٢٣
الدليل الأول	٢٣
الدليل الثانى	٢٣
مناقشة هذين الدليلين	٢٣
دليل المذهب الثالث ومناقشته	٢٣
فائدة البحث عن هذه المسألة	٢٤

المبحث الثانى

فى حكم التكليف بالشرائع السابقة بعد البعثة	٢٥
تحرير محل الخلاف	٢٥
الشرائع السابقة ثلاثة أنواع :	٢٥
النوع الأول : ما كان خاصاً بهم .	٢٥
النوع الثانى : ما هو ثابت فى جميع الشرائع	٣٠
النوع الثالث : ما ورد مجردا عن النسخ أو الإقرار - وهو محل الخلاف	٣١
آراء العلماء فيه	٣٢
مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية الجواز	٣٢
مذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع	٣٢
الرأى الثالث : الجواز العقلى	٣٣
الرأى الرابع : التوقف	٣٣

http://kotob.has.it

الموضوع | الصفحة

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول : ٣٤
الاستدلال بآيات من القرآن الكريم ٣٤
تعليق الإسنوى على هذه الآيات ٣٦
تعليق الإمام الشافعى على ذلك ٣٧
الاستدلال لهذا المذهب بالسنة ٣٨
رأى الشيخ شلتوت فى العمومات التى تتصل بالموضوع ٣٩

أدلة المذهب الثانى

الدليل الأول : حديث معاذ - رضى الله عنه ٤١
مناقشتى لهذا الاستدلال ٤٢
الدليل الثانى ومناقشته ٤٢
الدليل الثالث : ومناقشته ٤٣
الدليل الرابع ومناقشته ٤٣
مناقشة الآيات التى استدل بها أصحاب المذهب الأول ٤٤
رأيى الخاص فى مناقشة الآمدى ٤٦
مناقشة الأخبار ٥٠
معارضات الأخبار ٥١
الرد على هذه الأخبار ٥٣
دليل المذهب الثالث ومناقشته ٥٢
دليل المذهب الرابع ومناقشته ٥٣
الراجح فى المسألة ٥٤
هل الخلاف لفظى أم معنوى ؟ ٥٥
رأيى فى المسألة ٥٦

http://kotob.has.it

الموضوع	الصفحة
ترجيح المذهب الأول والأدلة على ذلك	٥٥
رأى مسلم الثبوت رجحان المذهب الأول وأدلته على ذلك	٥٥

الفصل الثانى

فى الآثار المترتبة على اعتبار الشرائع السابقة	٥٩
١ - سجوده - ﷺ - فى سورة ص، واقتداؤه بسيدنا داود	٥٩
٢ - استدلال الحنفية على قتل المسلم بالذمى ، وعلى قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة	٦٠
٣ - جواز قسمة المهاياة	٦٠
٤ - مشروعية عقد الجعالة	٦١
٥ - مشروعية الوكالة	٦٢
٦ - حرمة السحر وآراء العلماء فيه وفى حكم الساحر	٦٤
٧ - الآثار التى تستنبط من قصة سيدنا موسى وبنتى شعيب	٦٧
(ا) بعض أحكام البيوع .	٦٧
(ب) صحة البيوع إذا قال : بعتك أحد هذين العبدين بمائة	٦٨
(ج) صحة كون مهر المرأة منفعة من المنافع	٦٩
٨ - استنباط كثير من أحكام القضاء من قصص الأنبياء السابقين	٧٠
الخاتمة : فى النتائج الكبرى للبحث	٧٥
مراجع البحث	٧٩
الفهرس التحليلى للبحث	٨٣

تم بحمد الله تعالى .

http://kotob.has.it

صدر للمؤلف

١ - مع القرآن الكريم فى تاريخه وخصائصه ط. القاهرة .

٢ - تهذيب شرح الإسنوى فى أصول الفقه ط. الكليات الأزهرية .

٣ - نظرية النسخ فى الشرائع السماوية ط. القاهرة .

٤ - التشريع الإسلامى - مصادره وأطواره ط. القاهرة .

٥ - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية ط. دار الأنصار .

٦ - الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع ط. دار المريخ بالرياض .

٧ - العبادة فى الإسلام - مفهومها وخصائصها ط. الكليات الأزهرية .

٨ - من خصائص الرسول وشمائله ط. دار المريخ بالرياض .

٩ - أصول الفقه تاريخه ورجاله ط. دار المريخ بالرياض .

١٠ - الثقافة الإسلامية فى ضوء القرآن والسنة ط. دار المريخ بالرياض .

١١ - مصادر التشريع الإسلامى وموقف العلماء منها ط. دار المريخ بالرياض

١٢ - القراءات أحكامها ومصدرها ط. رابطة العالم .

١٣ - نظام الأسرة فى الإسلام ط. الجمهورية .

١٤ - الدعاء المقبول - شروطه وآدابه ط. دار الرسالة .

١٥ - الإبهاج بشرح المنهاج للسبكى - تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ط. الكليات الأزهرية .

١٦ - التلخيص الحبير لابن حجر - تحقيق وتعليق ط. الكليات الأزهرية .

١٧ - تفسير الجلالين - تحقيق وتعليق ط. الشعرلى .

١٨ - الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة ط. دار الفكر .

http://kotob.has.it

هذا الكتاب

« ان الدين عند الله الاسلام »

« الاسلام » هو الدين الذى ارتضاه الله تعالى لجميع عباده منذ بدء الخليقة .

لأنه يعنى الاستسلام والانقياد للخالق جل وعلا . وهو فى جوهره واصوله العامة لا يختلف من شريعة لأخرى . قال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ..)

والاختلاف انما هو فى بعض الأحكام والتشريعات التى تخص أمة دون أخرى حسب ما يحقق مصلحتها وفق علم الله تعالى وارادته .

قال تعالى : (... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ...)

وقد جمع الله تعالى فى الرسالة الخاتمة كل ما اراد الله تعالى بقاءه من تشريعات الأمم السابقة ، مما يصلح لهداية البشرية الى الصراط المستقيم .

وهذا البحث على صغر حجمه خلاصة وافية لمفهوم كلمة « الاسلام » بالمعنى العام والخاص وتوضيح للعلاقة بين الدين الاسلامى بمعناه الخاص والشرائع السماوية السابقة من خلال نصوص القرآن والسنة والآثار المختلفة .

جزى الله مؤلف هذا البحث خير الجزاء .

والله ولى التوفيق

الناشر

http://kotob.has.it

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

http://kotob.has.it

مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير ومقارنة الاديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism, Orientalism & Comparative Religion.

لاتنسونا من صالح الدعاء

Make Du’a for us.